التزوير بالترك في النظام السعودي

"دراسة تحليلية"

Fraud by Omission in the Saudi Law

"An Analytical Study"

د. تركي بن عوض السلمي

Dr. Turki bin Awad Al-Salami

كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي– قسم الدراسات المدنية

King Abdullah Air Defense College - Department of Civil Studies

E-mail: dr.turk4@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التزوير، التزوير بالترك، جرائم الامتناع، الاشتراك في جرائم الامتناع.

Keywords: fraud, fraud by omission, crimes of abstinenceinvolvement in abstinence crimes.

الملخص

تعد المحررات سـواءٌ التقليدية الورقية أو المحررات الإلكترونية مهمة في التعاملات اليومية سـواءً بين الإدارات الحكومية الوطنية أو التعاملات الدولية أو على مســـتوى الأفراد في إثبات الوقائع و الحقوق والالتزامات أياً كان نوعها، لذا جرّمت التشـــريعات الجنائية الاعتداء عليها بتغيير الحقيقة (التزوير) ومن صـــور تغيير الحقيقة في معنى المحرر التزوير بالترك، أي تعمد ترك بيانات يجب إثباتها في محرر، ولهذا النوع من التزوير أحكام لم تأخذ حقها من البحث، تهدف الدراسة بيان مفهوم جريمة التزوير بالترك و أساسها القانوني، وبيان أركانها وأحكام الشروع فيها والاشتراك، واستخدم المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل للنظام الجزائي لجرائم التزوير و لما كتب حول التزوير بالترك، وجرائم الامتناع وتحليلها واستنتاج أحكام جريمة التزوير بالترك.

واهم ما توصـــل الى عدة نتائج من أهمها أن جريمة التزوير بالترك من الجرائم الشـــكلية التي لا يتطلب ركنها المادي تحقق نتيجة مادية منفصلة عن السلوك الإجرامي، وعليه لا يتصور الشروع فيها، ويشترط لوقوع التزوير بالترك أن يقتصر الترك على بعض بيانات المحرر، فإن شمل المحرر كاملاً لم يكن تزويراً .

ومن أهم التوصـــيات تعديل عبارة " ترك تضـــمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضـــمينها فيه" في المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير إلى " ترك تضـــمين المحرر بياناً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينه فيه" لأنه الأوفق مع غاية النص، ومع الرأي الفقهي السائد في تعريف جريمة التزوير بالترك.

Abstract:

The documents, whether traditional paper or electronic ones, are important in daily transactions, whether between national government departments or international transactions or at the level of individuals in proving facts, rights and obligations of any kind. Therefore, criminal legislation criminalizes violating them by changing the truth (fraud). Among forms of the truth's change in the meaning of the document is fraud by omission, that is, deliberately omit data that must be proven in the document. This type of fraud has provisions were not investigated extensively. The present research aimed to clarify it, which is to demonstrate the concept of the crime of fraud by omission and its legal basis, and to clarify its pillars and the provisions of initiation and involvement in it.

The researcher used the descriptive approach based on induction and analysis of the penal system for the crimes of fraud and for what was written about fraud by omission, and crimes of abstinence and analysis and deducing the provisions of the crime of fraud by omission. The research concluded with conclusions, the most important of which is that the crime of fraud by omission is one of the formal crimes that does not require its material element to achieve a material result separate from the criminal behavior, and the crime of fraud by omission is one of the formal crimes that does not require its material element to achieve a material result separate from the criminal behavior, and therefore it is not imagined to initiate it.

In order to prove the fraud by omission, it is required that the omission be limited to some of the document's data, and if it included the entire document, it was not fraud. The crime of involvement in fraud by omission occurs, whether by agreement, incitement or assistance. One of the most important recommendations is to amend the phrase "the document not to include an incident in which the perpetrator was aware that it must be included in it" in Article Two of the penal system for fraud crimes to "omission to include the document a statement that the perpetrator was aware that it must be included in it." since it is the most appropriate with the purpose of the text, and with the prevailing jurisprudential opinion in defining the crime of fraud by omission.

المقدمة:

تعد المحررات المكتوبة ذات أهمية بالغة في التعاملات اليومية بين الأفراد والإدارات الحكومية بل وبين الدول والهيئات الدولية، في إثبات العلاقات و التصرفات والحقوق والالتزامات للأشـــخاص الطبيعية و المعنوية، وهذه الدور الذي تقوم به المحررات لا يتأتى إلا بمنحها الثقة من قبل المتعاملين بها، واطمئنانهم إلى صحة ما تحويه، فإن دخل هذه المحررات الشك و اختلت الثقة في محتواها أو من نُسبت إليه، اختلت تبعاً لذلك كثير من المعاملات وما يترتب على ذلك من زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة مصالح الناس و مصالح الدولة الإدارية والاقتصـــادية وغيرها، ولما كانت الثقة في المحررات مصـــلحة عليا اســـتدعى ذلك التشـــريعات الجنائية بإســـباغ الحماية الجنائية عليها، بتجريم كل اعتداء على هذه المصـــلحة بتغيير الحقيقة المثبتة في المحررات (التزوير) وإلحاق الضـــرر بالغير،وتقرير الجزاء الرادع والمتوافق مع حجم المصلحة المعتدى عليها.

١.مشكلة البحث:

تصـــدى المنظم الســـعودي لمواجهة التزوير في المحررات بموجب النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٨/٢/ ١٤٣٥هـــ، وحدد طرق التزوير التي تغير الحقيقة في المحرر ســـواءً باصـــطناع محرر أو تغيير بيان من بيانات المحرر أو الحذف منه أو الإضـــافة، ومن بين هذه الطرق طريق مســـتحدث، لم يرد ذكره في نظام مكافحة التزوير الملغى، وهذا الطريق هو ترك تضـــمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضـــمينها فيه،، مع أن الترك لايغير في المظهر الخارجي للمحرر، ومن هنا يبرز الســـؤال الرئيس لهذا البحث وهو ما أحكام التزوير بالترك في النظام السعودي ووفق المرسوم الملكي المذكور اعلاه؟

٢.أسئلة البحث:

١- ما مفهوم جريمة التزوير وأركانها العامة في النظام السعودي؟

٢- ما مفهوم جريمة التزوير بالترك وأساسها القانوني؟

٣- ما هي أركان جريمة التزوير بالترك؟

٤- ما أحكام الشروع والاشتراك في جريمة التزوير بالترك

٣.أهداف البحث:

الهدف من الدراسة هو بيان مفهوم جريمة التزوير بالترك و أساسها القانوني في النظام الســـعودي وأركانها العامة، فضـــلا عن بيان أركانها وأحكام الشـــروع فيها والاشـــتراك، واســـتخدم

المنهج الوصـــفي القائم على الاســـتقراء والتحليل للنظام الجزائي لجرائم التزوير و لما كتب حول التزوير بالترك، وجرائم الامتناع وتحليلها واستنتاج أحكام جريمة التزوير بالترك.

٤.أهمية البحث:

أ- أهمية علمية: تعد الدراسة إضافة علمية في مجالها، فلم أجد بحثاً تناول موضوع التزوير بالترك في النظام السعودي وبيّن أحكامه.

ب- من الناحية العملية: تبين هذه الدراسة للعاملين في العدالة الجنائية بيان أحكان التزوير بالترك والشروع والاشتراك فيها.

٥. منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل للنظام الجزائي لجرائم التزوير، ولما كتب حول التزوير بالترك، وجرائم الامتناع وتحليلها واستنتاج أحكام جريمة التزوير بالترك.

٦.حدود البحث:

اقتصـــر الباحث على موضـــوع التزوير بالترك في المحررات في النظام الســـعودي وما يســتلزمه من مقدمه عن جريمة التزوير وأركانها العامة كمدخل للموضــوع، دون الخروج عن هذه الحدود والتعرض لبقية طرق التزوير الأخرى.

٧.مصطلحات البحث:

١- الجريمة

أ- الجريمة لغةً: الجُرْمُ: الذنب، والجمع أَجْرَامٌ و جُرُومٌ، وتَجرَّم عليَّ فلان أي ادَّعى ذنباً لم أفعله، ومنه قول الشاعر:(تَعُدُّ عليَّ الذَّنْب إن ظَفِرت به – و إلا تجد ذنباً عليّ تجرّم) وجرَم إليهم وعليهم جريمةً، أي جنى جناية. [١]

ب-تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها" سلوك إرادي يُخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي " .[٢]

٢- التزوير

أ- التزوير لغةً: مصدر زوَّر يُزَورُ تَزْويراً، والزّورُ الكذبُ والباطلُ قال تعالى، وكلام مُزَوَّرٌ ومُتَزَوَّرٌ مُمَوهٌ بكذب، وقيل محسَّن ومنه قول عمر رضي الله عنه: مازَوَّرتُ كلاماً لأقوله إلا سبقني به أبو بكر.[٣]

ب-التزوير اصطلاحاً: تصدى المنظم السعودي لتعريف التزوير في النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ فعرفه في المادة الأولى بأنه "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام . حدث

بسوء نية . قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية".

٣- التزوير بالترك: يقصد بالتزوير بالترك " أن يمتنع المتهم عن إثبات بيان كان يتعين عليه إثباته في المحرر، فيترتب

على ذلك تغيير في معناه الإجمالي" مثال ذلك: أن يحجم الموظف المختلس عن إثبات بعض المبالغ التي تسلمها لحساب الدولة كي يخفي بذلك اختلاسه، وكاتب الجلسة الذي يغفل عن إثبات أحد طلبات الخصوم في محضر
الجلسة [4]

٨.الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والاستقصاء لا توجد دراسة او بحث خاص بالتزوير بالترك، أما موضوع التزوير بشكل عام فوجد الكثير من البحوث والدراسات، والتي أفاد منها في الجزء الأول من بحثه، المتعلق بالنموذج القانوني لجريمة التزوير ومن هذه البحوث:

الدراسة الأولى: التزوير المعنوي في النظام الجزائي السعودي، للباحث نافل بن عقاب الكويكبي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٣٨هـ وقد قسم الباحث بحثه إلى خمسة فصول، الفصل الأول هو الفصل التمهيدي بين فيه مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومنهجه وحدوده ومصطلحاته، وفي الفصل الثاني تناول التزوير بشكل عام مفهومه وأهمية تجريمه وتمييزه عن غيره، وفي الفصل الثالث بيَّن مفهوم التزوير المعنوي في النظام السعودي والقانون المصري، ثم أفرد فصلاً لأحكام التزوير المعنوي في النظام السعودي والقانون المصري.

ويتفق بحثي مع هدا البحث في بيان جريمة التزوير مفهومها وطرقها، ويختلف في تناول بحثي للتزوير بالترك وأحكامه، بينما اتجه هذا البحث إلى أحد أنواع التزوير وهو التزوير المعنوي فبسط الحديث عنه وتقسيماته وأحكامه مقارناً بالقانون المصري.

الدراسة الثانية: جريمة التزوير دراسة تحليلية تطبيقية، للباحث منصور عبدالله الراجحي، رسالة مقدمة لمعهد الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٢٠هـ

وقد قسم الباحث بحثه إلى ستة فصول، الفصل الأول هو الفصل التمهيدي بين فيه مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومنهجه وحدوده ومصطلحاته، وفي الفصل الثاني تناول جرائم تزوير الأختام والعلامات والطوابع، وفي الفصل الثالث بين جريمة التزوير في المحررات وفي

الفصـــل الرابع تعرض الباحث لأنواع التزوير في المحررات، وفي الفصـــل الخامس تناول جريمة استعمال المحررات المزورة وختم بحثه بدراسة تحليلية لعدد من الأحكام القضائية في التزوير.

ويتفق بحثي مع هدا البحث في بيان جريمة التزوير مفهومها وطرقها، ويختلف في تناول بحثي للتزوير بالترك في المحررات وأحكامه، بينما اتجه هذا البحث إلى التزوير في المحررات وغيرها بشكل عام وجريمة استعمال المحررات المزورة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير وأركانها العامة

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

اختلف الفقهاء في تعريف التزوير اختلافا كبيراً، ولعل ذلك راجع إلى الخلاف حول طبيعة جريمة التزوير، على اعتبار أنه كذب مسطور في محررات رسمية أو عرفية، وهذا الكذب لا يكون محلاً للتجريم والعقاب في القانون الجنائي إلا إذا كان جســـيما، يمس مصـــالح جديرة بالحماية الجنائية، فذهب اتجاه إلى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، والذي يظهر جليا في الإخلال بالثقة العامة المنبعثة من المحرر الذي يضفي عليه القانون مظهراً قانونيا باعتبار أن له قوة تدليليه وحجة في الإثبات من ذاته وتســـاعده على أداء دوره في إثبات الحقوق والمراكز القانونية، ولذلك فإن أصـــحاب هذا الرأي يســـتغنون عن شـــرط الضـــرر أو احتماله في تعريفهم للتزوير، ويشـــترطون أن يكون المحرر الذي وقع التزوير فيه من المحررات التي يشـــملها القانون بحمايته، بحســـبان أن تغيير الحقيقة في مثله يعرض الآخرين لخطر الانخداع بالمحرر الكاذب ويعرض من يحتج عليه بالمحرر لخطر الإصـابة بضـرر ما من جراء ذلك، بينما اتجه رأي أخر إلى الربط بين جريمة التزوير والضـــرر المترتب عليها، فجعل من هذا الضـــرر شـــرطا لقيام هذه الجريمة وأوجب إيراده في تعريف التزوير، واتجه رأي إلى إضـــافة نية الغش إلى تعريف التزوير بينما اتجه رأي آخر إلى الاكتفاء بإضافة قيد في التعريف هو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

وخروجاً من كل هذه الخلافات والتي توســـع من مجال الاجتهاد في تعريف التزوير و تحديد النموذج القانوني له، تصـــدى المنظم الســـعودي لتعريف جريمة التزوير في النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢/١٨ /١٤٣٥هـ خلافاً لمنهجه في النظام الســـابق الملغى وهو نظام مكافحة التزوير الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم(١١٤) وتاريخ ١١/٢٦/ ١٣٨٠هـ. وجاء في تعريف التزوير في المادة الأولى من النظام بأنه "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شـأن هذا التغيير أن يتسـبب في ضـرر

مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شـخص ذي صـفة طبيعية أو اعتبارية، فبيّن التعريف حدود جريمة التزوير

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة التزوير

ان النظام القانوني للتجريم يتطلب مكونات معينة في الجريمة تبدو أساساً في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ويعرضهما الباحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي

لم تنص معظم القوانين الجزائيـة على تعريف الركن المـادي للجريمـة، و قـد تعـدّدت تعريفات فقهاء القانون الجزائي للركن المادي للجريمة ولست بصـدد عرضـها ومناقشـتها والترجيح بينها، فأكتفي بتعريفها بأنها" العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي بحسـب ما يتطلّبه المشرّع في كل جريمة على حدة، و يتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني و النتيجة المترتبة على هذا السلوك".(٥)

فالركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسـة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن، ذلك أن المشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب فإنه يضـع في حسـبانه الأفعال المادية المحسـوسـة التي تحقق عدوانا على الحقوق أو المصـالح المراد حمايتها، أما الأفكار والمعتقدات والنوايا فلا ضرر منها طالما ظلت داخل النفس البشرية، وطالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي فإن الشرائع الوضـعية كلها لا تعاقب على الأفكار والنوايا، بل تتطلب نشـاطاً مادياً يختلف من جريمة إلى أخرى بحسـب طبيعتها. ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصـر هي: السـلوك الإجرامي سـواء كان إيجابياً أو سـلبياً (والنتيجة الاجرامية وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السـلوك، ثم علاقة سـببية تربط بين السـلوك والنتيجة، واذا اكتملت هذه العناصـر كما نص عليه القانون تسـمى الجريمة بأنها جريمة تامة،· وأعرض فيما يلي لبيان هذه العناصر:

أولا: السلوك الإجرامي

تحصل الجريمة عندما يأتي الجاني سلوكاً آثماً نصت القاعدة الجنائية على تجريمه و يتجلّى في مظهر خارجي، كإمسـاك السـلاح و إطلاق النار على المجني عليه، أو الدخول إلى المنزل للسرقة، أو الشتم أو التحريض على العصيان أما السلوك الإجرامي في جريمة تزوير المحررات فيتمثل ثلاثة عناصر هي:

١- تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو قوام الركن المادي لجريمة التزوير بحيث لاتقوم الجريمة بغير فعل إجرامي، ويعني إنشاء حقيقة مخالفة أوتحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين الزَّائفة منهما هي الماثلة في المحرر، وبالتالي إذا تطابقت بيانات المحرر مع الحقيقة فلا تزوير حتى ولو كان من صدر عنه المحرر سيء النية يعتقد أن ما يثبته مخالف للحقيقة وترتب على فعله ضرر، فلا يسأل بالتالي عن التزوير من يملي بسوء نية على موظف عام بيانات يقرر فيها مثلا وفاة قريب له، لكي يحصل على مزية ويتبين أن قريبه قد مات بالفعل دون علمه في الوقت الذي كان فيه يملي هذه البيانات. والسؤال الذي يثور في القانون والقضاء الجنائيين هو هل تعتبر العقود الصورية تزويراً؟ لقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية على خروج الصورية بصفة عامة عن دائرة التزوير الجنائي فلا يتصور في المنطق القانوني أن الصورية تقوم بها جريمة طالما لم يترتب عليها ضرر بأحد، فالبيانات غير الصحيحة التي يثبتها المتعاقدان في العقد الظاهر تتعلق بخالص حقهما ومركزهما الشخصي ولم يتصرفا في مال الغير أو حقوقه أو صفاته، ولهما أن يتصرفا في حقوقهما وفق ما يريدان، فلهما من باب أولى أن يعلنا تصرفهما أو يستراه كله أو بعضه، وان فعلا ذلك في العقد الظاهر فهما في نطاق حقهما، ولا تزوير فيما يفعلان.([٦])

ولا يشترط في تغيير الحقيقة أن يكون متقنا من كل الوجوه بحيث ينخدع به الكافة بل يكفي أن يجوز التغيير على رجل عادي من أوسط الناس ذكاء وخبرة وحرص.([٧])

٢- المحرر

لاكتمال الركن المادي لجريمة التزوير لا بد أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، فالمحرر محل الحماية التي يقررها النظام في جريمة التزوير باعتبارها في الغالب دليل إثبات لمعاملات ومصالح الأفراد والجماعات وخاصة في ظل اتساع ميدان الأوارق المخطوطة بعد أن أصبحت الكتابة تعبر عن كافة جوانب الحياة، ولهذا فللمحرر دور اجتماعي وقانوني هام. ولم يترك المنظم السعودي تعريف مصطلح المحرر للفقه القانوني، بل تصدّى له وعرَّفه بأنه: " كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات". ولكي يكون المحرر محلاً للحماية الجنائية من التزوير لابد أن يتحقق فيه المظهر المادي والقانوني.

أ- المظهر المادي للمحرر

والمظهر المادي للمحرر محل التزوير يشتمل على ثلاثة عناصر وهي :شكل المحرر، مصدره ومضمونه .

شـكل المحرر: إن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب وعليه يجب إفراغ المحرر في شـكل كتابي وشـكل المحرر بأن يكون مكتوباً، وعلى هذا الأسـاس لايدخل في معنى المحرر كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو المياه([٨]) . ولا يلزم أن تكون الكتابة بخط اليد أو مطبوعة، كما لا تهم اللغة التي كتب بها سواء كانت لغة وطنية أو أجنبية.[٩]

مضـمون المحرر: يشـترط في المحرر الذي يصـح أن يكون محلاً للتزوير أن يكون له مضـمون ومعنى يمكن من خلالهما معرفة التغيير والتبديل الذي نشأ عن التحريف فيه. فيجب أن يتضـمن المحرر تعبيراً متكاملاً عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينه .وعليه فمضـــمون المحرر في إطار جريمة التزوير هو الوقائع أو البيانات التي تشـكل مسـتندا، أو هو التعبير عن الإرادة.([١٠]) .

مصـــدر المحرر: ولكي يتحقق المظهر المادي للمحرر لابد أن يعبر عن مصـــدره، فمضـــمون المحرر هو بالضـــرورة صـــادر عن شـــخص طبيعي أو اعتباري، فالوظيفة الاجتماعية للمحرر والمتمثلة في التعبير عن العلاقات الاجتماعية أو إقامة الدليل عليها تفرض إظهار إطار هذه العلاقة أو على الأقل إمكان التعرف عليهم، لذا لابد أن يكون مصـــدر المحرر ظاهراً فيه ([١١]) فإذا استحال معرفة مصدره فإن صفة المحرر تنتفي عنه، ولايكون المحرر محلاً للتزوير.([١٢])

ب- المظهر القانوني للمحرر

لكي تكتمل جريمة تزوير المحرر لابد للمحرر بالإضـــافة إلى مظهره المادي أن يكون له مظهر قانوني بأن يكون له قوة في الإثبات وبالتالي إحداث أثر قانوني([١٣])، ويقصـد بقوة الإثبات مدى صـــلاحية المحرر لإثبات واقعة ما، والاحتجاج به في مواجهة الغير ،وتلك القوة تنبعث من مظهره الذي يوحي بالثقة لدى المطلع عليه، فلا يكفي أن يتضـــمن المحرر مطلق واقعة أو يعبر عن مطلق إرادة، بل يجب أن تكون الواقعة أو الإرادة منتجة قانونا، ذلك لأن القانون لا يحمي أصـالة المحرر نفوراً من الكذب وكراهية له، وإنما يفعل ذلك حماية للثقة العامة في وسيلة شـائعة من وسـائل التعامل القانوني، وقد اصـطلح الناس على وضـع ثقتهم في المحررات ذات الأهمية القانونية فحسب.([١٤])

٣-أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة نظاماً.

فقد حصـــر النظام جريمة التزوير بطرق محددة فتغيير الحقيقة لايكون تزويراً إلا إذا تم بإحدى الطرق المنصـوص عليها في هذا النظام، وعليه أي تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق لايعد جريمة تزوير، وهذه الطرق حددتها المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير، وهي على نوعين تزوير مادي وتزوير معنوي أعرضهما فيما يلي:

أولاً: طرق التزوير المادي

أ – الاصطناع

صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه

ب– التضمين

وله صورتان الصورة الأولى تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه، ويترتب عليه نسبة المحرر إلى شخص لم تصدر منه، لذلك يتحقق التزوير بهذه الطريقة ولو كان مضمون المحرر لم يطرأعليه تغيير، فتغيير الحقيقة هنا يقتصر على نسبة المحرر إلى غير مُصدِره الذي وضع التوقيع أو الخاتم أو الطابع أو البصمة أو العلامة سواء كان هذا المنسوب إليه شخص موجود فعلاً أو شخص خيالي لا وجود له.([١٥])

والصورة الثانية تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع كأن يطلب رئيس

الجهة من سكرتيره جميع المعاملات التي سبق مناقشتها والموافقة عليها ليقوم بتوقيع القرارات المتعلقة بها، فيدِّس السكرتير من بينها معاملة لم يوافق عليها رئيس الجهة، ويوقع عليها معتقداً أنها من ضمن المعاملات المعتمدة.

ج– التغيير أو التحريف

التغيير أو التحريف في المحررٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمون فالتغيير بالإضافة يتحقق بزيادة الأرقام مثلاً في تعريف راتب الموظف، أو تاريخ المحرر، أو في الأحرف كأن يضيف شرطاً جزائياً.

أما التغيير بالحذف والإبدال فتحقق عن طريق الحك أو الشطب لحذف بيان وإحلال آخر محله، ومثاله تغيير المبلغ المثبت على شيك عن طريق حكه وكتابة مبلغ آخر محله .

والتغيير بالحذف يكون بمحو كلمة أو فقرة أو رقم أو حرف بالشطب أو الطمس أو الإزالة بمادة كيميائية أو آلة أو نحو ذلك. أما التغيير بالإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير مضمونه، فيقصد به أن يتم إتلاف جزء من المحرر يغير مضمونه، كأن يتم مثلاً إتلاف الجزء المبين فيه الضامن الاحتياطي في السند لأمر.

د – التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

كنزع صورة شخصية في تصريح دخول أماكن عمل، واستبدالها بصورة لشخص أخر. وقد كان المستقر في القضاء السعودي أنه لا وجود للتزوير في حالة وضع الصورة الشخصية لشخص على محرر لشخص آخر بحجة أن الصورة الشخصية لا تعتبر جزء من المحرر، ولاتعد

نوعاً من الكتابة عملاً بقاعدة عدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية، أما إذا اقترن استبدال الصور الشمسية بإكمال رسم بصمة الخاتم المطبوع على المحرر، على الصورة البديلة فإن ذلك يعد تزويراً معاقباً عليه، واستمر هذا التوجه إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ الذي نص على أن يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو تبديلها داخل في نطاق جريمة التزوير، ثم أُفرِد له نص خاص في النظام الجزائي لمكافحة التزوير الصادر عام ١٤٣٥هـ، جعله أحد طرق التزوير .

ثانياً: التزوير المعنوي

لم يعرّف المنظم السعودي التزوير المعنوي، وتم تعريفه فقهاً بأنه"تغيير الحقيقة في محرر لا بطريقة مادية محسوسة، وإنما بتغيير الحقيقة حال التغيير".([١٦])

كما عُرّف بأنه " تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي حال إنشائه فحسب بطرق معنوية لاتصيب المحرر في مظهره أو بنيانه المادي".([١٧])

ويعرف بالتزوير الفكري حيث لايمكن إدراكه بالعين أو كشفه عن طريق الوقوف على آثار مادية.

والمنظم السعودي إن لم يعرّف التزوير المعنوي فإنه بين صوره في الفقرات (و، ز، ح) من المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير وهي: المادة و- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.

ز- تغيير إقرار أُولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

يقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات وأقوال، كأن يغير الموثق المرخص من وزارة العدل بإصدار الوكالات في نوع الوكالة، بأن يطلب منه الموكل إصدار وكالة في تأجير عقار، فيجعلها الموثق وكالة في بيع عقار، مستغلاً جهل الموكل في القراءة الكتابة.

ح- إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه.

كأن يستغل صاحب العمل توقيع العامل على بياض، فيدون فيه إقرار باستلام العامل جميع مستحقاته المالية خلافاً للحقيقة.

١- أن يكون التغيير في المحرر ضاراً ذهب بعض شراح القانون إلى أن الضرر ركن قائم بذاته في جريمة تزوير المحررات، نظراً لأهميته في هذا النوع من الجرائم.([١٨])

وذهب اتجاه آخر إلى أن الضرر ليس ركناً مستقلاً بذاته بل عنصر في الركن المادي لجريمة تزوير المحررات فهو يمثل عنصر النتيجة الإجرامية إضافةً إلى عنصري السلوك والعلاقة السببية.([١٩])

وذهب اتجاه ثالث إلى أن الضـرر وصـف لتغيير الحقيقة أي أن تغيير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضـار .غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضـرر في حد ذاته أو عنصـر النتيجة في الجريمة ([٢٠]) .

والضـــرر المتطلب لجريمة التزوير لايشـــترط فيه درجة معينة من الجســـامة، فالضـــرر اليسير شأنه شأن الضرر الجسيم في قيام جريمة التزوير، كما لاعبرة بشخص من لحقه الضرر، فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير الإضـرار بشـخص معين، فأصـاب الضـرر شـخصـاً آخر غيره، تحققت جريمة التزوير على الرغم من ذلك.([٢١])

ثانياً: النتيجة

وهي الآثار المادية المترتبة على ارتكاب الجريمة والتي تحدث تغييراً في العالم الخارجي و تمثل اعتداءً على مصلحة يحميها المشرّع. فالقتل يترتب عليه أثر مادي يتمثل في وفاة المجني عليه وهو اعتداء على حق شـــخص في الحياة كما أنه في ذات الوقت اعتداء على مصـــلحة المجتمع في صـون حياة أفراده، و السـرقة يترتب عليها أثر يتمثل في أخذ مال الغير دون رضـاه و هو اعتداء على مال الشخص و مصلحة المجتمع في صون ملكية الأفراد، كما يمكن أن يكون الأثر المادي للجريمة اساءة نفسية كما هو الحال في جرائم السب و الذم و القدح و التي يترتب عليها أثر يتمثل في المســـاس بشـــرف و كرامة المجني عليه .وتقســـم الجرائم من حيث الأثر والنتيجة الناجمة عنها إلى قسمين الجرائم المادية و الجرائم الشكلية.

الجرائم المادية:

الجرائم المادية أو ما يسمى أحيانا الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محســـوســـة وضـــارة كجرائم القتل والضـــرب والســـرقة والاحتيال والاغتصـاب...الخ. والجريمة المادية هي التي يشترط القانون لوجودها نتيجة جرمية ضـارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه المجرم وتعتبر النتيجة فيها من عناصـر الركن المادي، فجريمة القتل مثلاً لا تتم إلا بإحداث الوفاة أي إزهاق الروح، وجريمة السـرقة لا تتم إلا بأخذ مال الغير المنقول دون رضـاه، وهذه الجرائم تعبر دائما عن حقيقة مادية لأن لنتيجتها وجودا ماديا محسـوسـا في العالم الخارجي(.[22])

الجرائم الشكلية:

الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها أحيانا بـــالجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وســـام بدون حق، وارتداء اللباس أو الشـــارات أو الرتب العســـكرية بدون حق الخ. وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي، تعبر عن حقيقة قانونية أي عن اتجاه المشـرع إلى تجريم الاعتداء على مصـلحة جديرة بحماية القانون الجزائي. والجرائم الشـكلية يعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أية نتيجة ضـارة، وفيها لا يكون حصـول النتيجة الجرمية عنصـــراً من عناصـــر الركن المادي ومثال ذلك حيازة ســـلاح بدون ترخيص وان لم يستعمل.[23]

وأما تزوير المحررات فقد اختلف فيه هل هو جريمة مادية يتطلب لاكتمال ركنها المادي تحقق نتيجة مادية، أم جريمة شكلية يكفي لاكتمال ركنها المادي القيام بالسلوك الإجرامي المحظور بتغيير الحقيقة في محرر بأحد الطرق المنصوص عليها نظاماً.

إلا أن المنظم الســـعودي اتجه إلى أن جريمة التزوير من الجرائم المادية ذات النتيجة، ويؤخذ هذا الاتجاه من قيامه بتجريم الشـروع في التزوير، وفرض عقوبة على مرتكبه، ولايتصـور الشـــروع في الجرائم الشـــكلية التي لاتتطلب نتيجة مادية. وعليه فإن النتيجة في جريمة تزوير المحررات تتمثل في اشتمال المحرر على بيانات مغايرة للحقيقة ضارّة.(٢٤)

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: علاقة السببية هي حلقة الاتصال بين " الفعل " و " النتيجة الإجرامية " , ودور علاقة السـببية هو بيان ماكان للفعل من نصـيب في إحداث النتيجة، أو في تعبير آخر إثبات أن الفعل كان "سبب" حدوث النتيجة .(٢٥)

وعلاقة الســببية ذات طبيعة مادية، ذلك أنها صـــلة بين ظاهرتين ماديتين هما : الفعل والنتيجة، وبذلك تتضـــح أهميتها فهي التي تربط بين عنصـــري الركن المادي للجريمة فتقيم بذلك وحدته وكيانه وتجعل منه فكر وظاهرة قانونية متماســـكة العناصـــر والبيان، وإذا انتفت علاقة السـببية فإن مسـؤولية مرتكب الفعل تقتصـر على الشـروع إذا كانت الجريمة عمدية،أما إن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لاشروع في الجرائم غير العمدية، وينبني على الطبيعة المادية لعلاقة السـببية وجوب الفصـل بينها وبين أركان الجريمة غير ذات الكيان المادي، فليسـت علاقة السـببية عنصـراً في الركن الشـرعي أو الركن المعنوي للجريمة، فالاختلاف واضـح بين طبيعتها وطبيعة كل من هذين الركنين .(٢٦)

ومما سبق يتأكد أن الامتناع ليس عدماً وفراغاً و إنما كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، فإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية بمعنى أن له وجوده القانوني وكيانه.(٢٧)

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس المكون لها كما وصفه نص التجريم، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك. (٢٨)

فلا يكفي لوقوع الجريمة توافر ماديـاتها الظاهرة والواضحة أمام العيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تعاصر هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود، ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي.(٢٩)

وجريمة التزوير من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، العلم بالسلوك المحظور ونتيجته. وتوجه الإرادة إلى ارتكاب السلوك المحظور، وتحقيق نتيجته. وهي اشتمال المحرر على بيانات تخالف الحقيقة، فيجب أن يحيط علم الجاني عناصر جريمة التزوير.

وقد أضاف المنظم السعودي إلى القصد الجنائي العام عند تعريفه لجريمة التزوير في المادة الثانية من النظام. قصداً خاصاً هو نية استعمال المحرر فيما زُور من أجله، وعليه فالركن المعنوي لجريمة التوقير بالترك لايقوم إلا بتوافر القصدين العام والخاص.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة التزوير بالترك وأساسها القانوني:

المطلب الأول: مفهوم التزوير بالترك

التزوير بالترك لم يُعرفه المنظم السعودي وقد تصدى الفقه لتعريفها فعُرفت بـ" أن يمتنع المتهم عن إثبات بيان كان يتعين عليه إثباته في المحرر، فيترتب على ذلك تغيير في معناه الإجمالي".(٣٠) مثال ذلك: أن يحجم الموظف المختلس عن إثبات بعض المبالغ التي تسلمها لحساب الدولة كي يخفي بذلك اختلاسه،

وكاتب الجلسة الذي يغفل عن إثبات أحد طلبات الخصوم في محضر الجلسة (31)، وأن يمتنع المهندس التابع لجهة حكومية عند تعبئة نموذج استلام المشروع من المقاول، أن يبين في الخانة الخاصة بالعيوب والملاحظات، العيوب والملاحظات الظاهرة الواجب عليه إثباتها في المحرر. وأن يمتنع الطبيب عند الكشف الطبي على شخص لإصدار شهادة صحية له للعمل في جهة تتطلب اشتراطات الوظيفة إصدارها –كالعمل في المطاعم – إثبات واقعة إصابة الشخص بمرض معدي يمنع إصدار الشهادة الطبية.

ولما كانت طرق التزوير تنقسم إلى تزوير مادي وتزوير معنوي، فإلى أيهما يلحق التزوير بالترك، إن التزوير بالترك لا يدخل تحت التزوير المادي، لأن صور التزوير المادي جميعها تفترض عملاً إيجابيا يدخل به الجاني تغييراً ماديا وملموسا على بيانات المحرر، أما التزوير بالترك فهو موقف سلبي يؤثر في معنى المحرر لذا فهو يدخل ضمن التزوير المعنوي، بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو تغييراً لإقرار أولي الشأن، لأنه يؤدي إلى تغيير المعنى الإجمالي الذي كان ينبغي أن يعبر عنه المحرر و إبداله بمعنى آخر مختلف.

ويلاحظ على المنظم السعودي عند عرض طرق التزوير عبّر عن التزوير بالترك بـــ" ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل

عالماً بوجوب تضمينها فيه".....فاستخدم مصطلح (وقائع) ولم يستخدم مصطلح بيانات الواردة في عامة التعريفات التي عرّفت التزوير بالترك، ويرى الباحث فرق كبير بين المصطلحين، فالوقائع هي أحداث عملية بينما البيانات فتشمل الوقائع والمعلومات، فمن امتنع عن إثبات رقم الهوية الوطنية لم يمتنع عن إثبات واقعة وإنما امتنع عن إثبات بيان.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي لو استخدم مصطلح (بيانات) لكان أوفق مع الغاية من النص وهو تجريم صور التزوير المعنوي التي تغير الحقيقة في معنى المحرر، كما أن مصطلح (بيانات) هو الأوفق مع الاتجاه الفقهي السائد في تعريف التزوير بالترك.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة التزوير بالترك

نصت المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير على طرق التزوير وحددتها على سبيل الحصر، ومنها" ترك تضمين

المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه." وهذه الطريقة لم تكن موجودة في النظام السابق وهو نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤)، وتاريخ ١١/٢٦/ ١٣٨٠هـ والذي أُلغي بعد نفاذ النظام الجديد،فهل يعني ذلك أن عدم النص على التزوير بالترك كأحد طرق التزوير في مواد النظام يخرجها من دائرة التجريم والعقاب؟

ثار جدل فقهي حول اعتبار ترك تضمين المحرر وقائع كان يجب تضمينها تزويراً، فذهب الاتجاه الأول إلى صعوبة في اعتبار التزوير متحققا في هذه الحالة لعدد من المبررات منها:

- الامتناع عدم والعدم لاينتج أثراً، والأثر وجود والوجود لايُخلق من عدم الوجود.
- الامتناع عن إثبات الواقعة في المحرر صمت، والصمت لا يمكن اعتباره كذبا.

- أن التغيير يقتضي عملاً إيجابيا من جانب مرتكبه والذي يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتي عملاً من هذا القبيل، فالمحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خاليا من كل بيان مغاير للحقيقة.[٣٢]

الاتجاه الثاني والذي استقر عليه الفقه الجنائي هو وقوع التزوير بالترك مستندا في ذلك إلى عدد من المبررات وهي:

- أن الجدل السابق يصدق على التزوير المادي لا التزوير المعنوي، لأن التزوير المادي يفترض عملا إيجابياً يصدر عن الجاني يتمثل في التغيير المادي الملموس في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا .
- ان التزوير المعنوي يعني في هذه الحالة إغفال بيان كان يتوجب إثباته في المحرر بحيث يؤدي إلى تغيير المعنى الإجمالي لذلك المحرر، فالأمر لا يتعلق بإمضاء مزور أو تزوير اسم، ولكن يتعين النظر إلى وجود التزوير من عدمه بناءً على نظرة شاملة للمحرر في مجموعه، وبمعنى آخر لا يجب أن يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقبا عليه.[٣٣]

وقد قضت محكمة النقض المصرية رداً على القائلين بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه بأن الرأي القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغيير للحقيقة إذ التغيير يقتضي عملا إيجابيا من جانب مرتكبه والذي يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتي عملا إيجابيا هذا الرأي على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغيير للحقيقة وبالتالي تزويراً للحقيقة معاقبا عليه كما وقضت بأنه (إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم وهو وكيل مكتب بريد لكي يستر الاختلاس الواقع منه لفق في البيانات التي دونها في الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته، فزاد في بيان عدد الطوابع والأذون و أوارق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها، ونقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقبل تلك الزيادة التي أثبتها فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبي لا يقع به تزوير، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت في الأوارق والدفاتر الواجب يمكن أن يدون بها، على صحة النقدية المتحصلة والباقي لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه، واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذا من طرق التزوير التي نص عليها القانون. [٣٤]

كما أن القضـــاء الســعودي وفي وقت نفاذ نظام مكافحة جريمة التزوير الملغى والذي لم ينص على التزوير بالترك كأحد طرق التزوير، لم يخرج ترك إثبات الوقائع الواجب إثباتها في محرر من دائرة التجريم،وأصـــدر عدة أحكام بالإدانة منها الحكم الصـــادر في القضـــية رقم(٣/٣٠٠٢/ق لعام ١٤٣٤هـــ) والمصادق عليها من محكمة الاستئناف برقم (٣٥٩/ إس/ ج /١ لعام ١٤٣٤) حيث رفعت جهة الادعاء الدعوى الجزائية العامة بلائحة دعوى، تضـمنت قيام المتهم الأول (عريف بجوازات المطار) بتزوير سجل إثبات خروج المسافرين بالترك، بعدم تسجيل خروج المتهمين الثالث والرابع لعدم حملهما جواز ســفر وتأشــيرة خروج مقابل مبالغ مالية على سبيل الرشوة تم تحصيلها منهما بواسطة المتهم الثاني الذي ساهم مع موظف الخطوط السعودية بالمطار في تزوير ســجلات الخطوط لإصــدار تذكرتي ســفر لهما،وبعد ســفر المتهمين الثالث والرابع تم إعادتهما من كراتشـــي إلى المملكة لعدم حملهما جوازات ســـفر .وبالتحقيق مع المتهم (عريف بجوازات المطار) أقر بأنه امتنع عن إثبات خروج المتهمين الثالث والرابع في ســـجل الخروج ... وانتهى الحكم إلى إدانة المتهم الأول بما أســـند إليه والحكم عليه بعقوبة الســـجن والغرامة.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير بالترك

ســبق بيان أن الأركان العامة لجريمة التزوير تتطلب تحقق ركنين الركن المادي والركن المعنوي، فهل هذه الأركان متحققة في التزوير بالترك؟ للجواب عن الســؤال يعرض الباحث فيما يلي لأركان جريمة التزوير بالترك:

المطلب الأول الركن المادي: يتكون من عدد من العناصـــر وهي تغيير الحقيقة، وأن يكون هذا التغيير في محرر، وبإحدى الطرق المحددة نظاماً، وأن يكون هذا التغيير ضـــاراً، أعرضـــها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تغيير الحقيقة:

إن المقصـود بتغيير الحقيقة هو إظهار أمر معين في غير الصـورة التي يجب أن يكون عليها، أي إظهاره بشـــكل مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي أن تكون له لو لم يتدخل نشـــاط الجاني فيه .[٣٥]

وجريمة التزوير تقوم على أســاس تغيير الحقيقة في محرر، والتغيير نشــاط في أصــله نشــاط إيجابي، وجميع طرق تغيير الحقيقة في جريمة التزوير التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير تتم بنشاط إيجابي يقوم على حركات عضوية إرادية من الجاني، باستثناء طريق واحد هو التزوير بالترك الذي يتم بسـلوك سـلبي يتمثل في امتناع الجاني من إثبات وقائع في محرر كان يجب عليه إثباتها. وعليه يستلزم تغيير الحقيقة بالامتناع عدة عناصر هي:

أ- الامتناع: ويراد بجرائم الامتناع، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها امتناعا عن عمل يأمر

القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. تتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الولادات او الوفيات او حصول اصابة بمرض وبائي، وجريمة عدم قيام المتسبب في حادث مروري بإسعاف المصابين، وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع.[36]

ب-أن تكون الواقعة محل الامتناع تمثل بياناً جوهرياً في المحرر، فإذا كان التزوير في المحرر بنشاط إيجابي يشترط أن يكون التغيير في بيان جوهري، فكذلك في التزوير بالترك ينبغي أن يكون البيان المتروك جوهرياً، والبيان الجوهري هو ماأعد المحرر لإثباته فالمأذون الذي يترك بيان وظيفة الزوج أو حالته الاجتماعية (أعزب، متزوج، مطلق، أرمل) لايعد تزويراً بالترك لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه البيانات.[٣٧]

ت-يلزم لوقوع التزوير بالترك أن يقتصر الترك على بعض بيانات المحرر، فإن شمل المحرر كاملاً لم يكن تزويراً.[٣٨]

وعليه فإن امتناع عسكري المرور عن تحرير المخالفات لمرتكبيها، وامتناع موظف البلدية المختص بإصدار الرخص عند إصدار الرخصة لايعد تزويراً بالترك لأنه ليس امتناع عن تضمين واقعة في محرر وإنما امتناع عن تحرير المحرر كاملاً.

ث-ويشترط في التزوير بالترك أن يكون هذا الترك مخالفاً لواجب قانوني على مرتكبه، فإذا لم يكن هناك ثمة التزام من هذا القبيل فإن امتناعه يعتبر لغواً وعدماً، وبالتالي لايصلح نشاطاً إجرامياً لقيام الجريمة، ويتطلب الامتناع عن العمل القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل .[٣٩]

الفرع الثاني: المحرر

المحرر هو محل التزوير، ويشترط في المحرر محل التزوير أن يكون له مظهر مادي يتمثل في شكل المحرر ومضمونه ومصدره، فشكل المحرر بأن يكون مكتوباً، فالامتناع عن إثبات البيانات بغير الكتابة لايعد تزويراً، كالامتناع عن الشهادة، أو عن التبليغ عن جريمة،أو كتمان مالك السلعة عيوبها عند البيع.

وإضافةً إلى المظهر المادي لابد من المظهر القانوني بأن يكون له قوة في الإثبات، ويقصد بقوة الإثبات مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة ما، والاحتجاج به في مواجهة الغير،

الذي يعاقب عليه القانون في التزوير ليس مطلق الكذب وانما الإخلال بالثقة العامة التي هي من مستلزمات الدليل الكتابي الذي أصبح روح المعاملات بين الناس، وهكذا فإن الضابط في التفرقة بين ما يعد تزويراً وما لا يعد كذلك هو طبيعة المحرر، فلكي يكون هناك تزوير يجب أن يكون للكتابة في ذاتها شـيء من الحجية حتى تكون في حالة التغيير أداة خداع، بعبارة أخرى يجب أن تنبعث من بين سطور المحرر قوة الإقناع بصحة ما جاء به .[٤٠]

وعليه فإن من ترك إثبات بيانات في محرر ليس له قوة في الإثبات لايعد امتناعه تزويراً، لانعدام المحرر. ومن المحررات التي ليس لها قوة في الإثبات وبالتالي لايدخلها التزوير أقوال الخصـوم التي يبدونها تأييداً لدعواهم في المذكرات والمرافعات الشـفوية وأثناء اسـتجوابهم، وكل أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسـهم في التحقيقات والدعاوى الجنائية، ففي جميع الأحوال للقاضـي سـلطة تقدير هذه الادعاءات واعتماد ما يراه صـحيحاً منها واسـتبعاد مالايراه كذلك. ٤١ وعليه لو ترك الشـخص إثبات وقائع في هذه المحررات لم يعد ذلك تزويراً بالترك.ومن ترك بيانات تجعل المحرر خالياً من مضـمونه الذي أعد لأجله فلاتزوير، ومن ترك بيانات في محرر مجهول المصـدر فلايعد الترك هنا تزويراً لانعدام المحرر.فالمحرر مجهول المصـدر لايعتد به، ولايعتبر تغيير الحقيقة فيه بأي صورة من قبيل التزوير،[٤٢]

الفرع الثالث: الضرر

لايكفي في جريمـة التزوير بـالترك أن تكون البيـانـات المتروكـة تغير حقيقـة المعنى الإجمالي للمحرر الذي يهدف لإثباته، ويلزم أن يكون هذا التغيير ضـارّاً، فقد ص المنظم السـعودي صـراحةً على الضـرر في النظام الجزائي لجرائم التزوير، في ختام تعريفه لجريمة التزوير حيث جاء فيه"... أن يكون من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضـرر مادي أو معنوي أو اجتماعي إلى شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية".

النتيجة:

التزوير بالترك من جرائم الامتناع، وينقسم هذا النوع من الجرائم من حيث ضرورة اشتمال ركنها المادي على نتيجة إلى جرائم الامتناع البسيط (المجرد) وجرائم الامتناع ذي النتيجة. فجرائم الامتناع البسيط (المجرد) هي الجرائم السلبية التي يقوم ركنها المادي بامتناع لاتعقبه نتيجة إجرامية، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع فيقر من أجله العقوبة، وتعتبر الجريمة تامة به، ولايشير إلى نتيجة إجرامية [43]، كامتناع المدين عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو امتناعه عن الإفصاح عما لديه من أموال .والتي جرمتها المادة الثامنة والثمانون من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ وقررت لها عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

أما جرائم الامتناع ذي النتيجة فإن الجرائم السلبية ذات النتيجة يفترض ركنها المادي امتناعا أعقبته نتيجة إجرامية، بمعنى أن الركن المادي لهذه الجرائم يتطلب النتيجة الإجرامية من بين عناصره، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى مات نتيجة هذا الامتناع.[٤٤]

وبالنظر في جريمة التزوير بالترك فيرى الباحث أنها من النوع الأول الذي لايتطلب ركنها المادي تحقق نتيجة مادية منفصلة عن السلوك الإجرامي. فتكون من الجرائم الشكلية، ذلك أن التزوير بالترك محض امتناع عن سلوك معين هو إثبات واقعة في محرر، فإمام أن يقع الامتناع من الجاني فتقع الجريمة تامة، أو لايتم الامتناع فلاتحصل جريمة مطلقاً. وإذا لم يتطلب الركن المادي تحقيق نتيجة، فلاحاجة بطبيعة الحال إلى تحقق العلاقة السببية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

جريمة التزوير هي من الجرائم العمدية، بما فيها جريمة التزوير بالترك فلا تقع بسهو أو نسيان أو بغير قصد، وقد نص النظام الجزائي لجرائم التزوير على هذا الوصف صراحةً في المادة الثانية عند عرض طرق التزوير "ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه."ومن هنا كان القصد الجنائي لازماً فيجريمة التزوير عموماً وجريمة التزوير بالترك خصوصاً. ويتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص، ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة، فعنصر العلم يتطلب علم الجاني بتوافر جميع العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التزوير، و اتجاه إرادته إلى تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، ويعني ذلك ضرورة انصراف علم الجاني إلى أنه بتركه إثبات الوقائع فهو يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها النظام، وأن أثر هذا التغيير هو إحداث الضرر بالغير سواءً المادي أو المعنوي أو الاجتماعي.

ولما كان التزوير بالترك هو جريمة سلبية تتمثل في الامتناع عن واجب، فإن عنصر العلم إضافةً إلى إحاطته بماسبق فإنه في الجرائم السلبية مثل التزوير بالترك يستلزم أن يمتد عنصر العلم ليشمل العلم بالواجب القانوني الذي يُلزمه بإتيان الفعل الإيجابي الذي أحجم عنه[٤٥]، فإذا كان إثبات هذه البيانات من اختصاص موظف ثم نقلت لزميله بقرار إداري، فإن عدم تبليغ الأخير بالقرار يعد جهلاً بالواجب القانوني المسند إليه وعليه يتخلف القصد الجنائي. ومع توفر عنصر العلم يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط الإجرامي وهو السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن إثبات الوقائع الواجب إثباتها، وإرادة أن يكون المحرر متضمناً معلومات لاتعكس الواقع وتخالف الحقيقة.

المبحث الثالث: الشروع في جريمة التزوير بالترك والاشتراك فيها

المطلب الأول: الشروع في جريمة التزوير بالترك

الشروع في جريمة التزوير مجرَّمٌ في النظام السعودي حيث نصت المادة العشرون من النظام الجزائي لمكافحة التزوير على أن "يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لايتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

والشروع في الجريمة هو السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها.[٤٦]

فالشروع في أي جريمة يفترض توافر جميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة باستثناء النتيجة التي تتخلف لسبب خارج إرادة الفاعل وعلى ذلك لا بد من وجود شروط معينة لا بد من توافرها للقول بقيام الشروع وهي :

-أن يكون هناك بدء في التنفيذ.

-توافر القصد الجنائي لارتكاب السلوك المحظور.

-وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.[٤٧]

أما جريمة التزوير بالترك فيرى الباحث أنها جريمة امتناع بسيط، ففي حين يتطلب النظام من الجاني إثبات واقعة في وقت معين أو ظرف معين فانقضى الوقت أو الظرف دون أن يثبت في المحرر هذه الواقعة، فلايتصور الشروع في مثل هذا الامتناع، فهو محض امتناع عن سلوك معين، إما أن يقع من الجاني فيكون جريمة تامة أو لا يقع فلا تحصل جريمة مطلقاً.[٤٨]وعليه لايتصور الشروع في جريمة التزوير بالترك.

المطلب الثاني: الاشتراك في جريمة التزوير بالترك

من المقرر أن الجريمة باعتبارها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة، وهذا الفعل قد يرتكبه الجاني بمفرده فيفكر فيها، ويعد لها ما يلزمها ثم يقدم على تنفيذها وحده، لكن قد يحدث أحيانا أن يسهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فيقوم كل واحد منهم بدوره في الجريمة، وهو ما يعرف بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية.

والمساهمة الجنائية بدورها تنقسم إلى قسمين مساهمة أصلية والتي تفترض وجود أكثر من فاعل وشريك ووحدة الجريمة، والتي تتطلب وحدة مادية تتمثل في تضافر نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق هدف مشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم أساسا على قصد التداخل في الجريمة أي تلك الرابطة الذهنية التي تجمع بين الفاعلين أو الشركاء، وتعتبر الوحدة المادية بمثابة الركن المادي للمساهمة الأصلية، كما تعتبر الوحدة المعنوية بمثابة الركن المعنوي فيها.[49]

أما القسم الثاني فيسمى بالمساهمة التبعية في الجريمة، والتي تفترض قيام الشخص بنشاط تبعي أو ثانوي أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة، ويكون نشاط المساهم التبعي سبب لنشاط الفاعل الأصلي ونشاط كل منهما سبب لوقوع النتيجة الجرمية في المساهمة الجنائية أي أن تلك النتيجة هي ثمرة تعاون وتضافر كل من المساهم والفاعل وذلك في حلقات سببية متتالية أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة[50] .

لم يُعرف النظام السعودي جرائم الاشتراك (المساهمة التبعية) ولم يضع لها وسائل محددة، وإنما اكتفى بالنص عليها في عدد من الأنظمة الجزائية كالمادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩ /١٢/ ١٤١٢هـ حيث نصت المادة العاشرة منه على أن "يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة"

والمادة (٥٨) من نظام مكافحة المخدرات والتي نصت على أن يعاقب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها، كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٥،٤،٣،٢،١ من المادة (الثالثة) من هذا النظام، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة.

ويلاحظ في المادتين في جريمة الرشوة والمخدرات جعل عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل، وسار على ذات المنهج في جريمة التزوير حيث نصت المادة (٢١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير على أن "من اشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يُعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة".

الفرع الأول: التحريض

التحريض على الجريمة هو " الحمل أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة وتكوين التصميم عليها لدى الفاعل"[٥١]وعليه فالتحريض نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المُحرض إلى ذهن الفاعل، ويستوي أن يكون الذهن خالياً تماماً من فكرة الجريمة أو أن تكون الفكرة موجودة لديه لكنه متردد في تنفيذها، ففي الحالة الأولى يُوجد المحرض فكرة الجريمة والتصميم عليها وفي الحال الثانية يحبذ فكرتها ويزيل التردد في تنفيذها ويوجد التصميم عليها فيتحقق التحريض في الحالتين، ويُسأل المُحرض كشريك.

والتحريض له نتيجتان الأولى نفسية تبدو في اتخاذ الفاعل قراراً بارتكاب الجريمة، والثانية مادية تظهر في ارتكاب الجريمة بناءً على القرار الذي اتخذه بعد التحريض.

ولم يحدد النظام الجزائي لجرائم التزوير وسـائل معينة للتحريض، وعليه يقوم التحريض بأي وسيلة مباشرة سواءً كانت موجه لشخص أو عدة أشخاص معينين .[٥٢] ومن ذلك أن يحرّض شـخصٌ كاتب الضـبط لدى المحقق في النيابة، بعدم إثبات اعتراف المتهم كاملاً، وأن يمتنع عن إثبات جزء من الاعتراف يتضمن مشاركة آخر معه في الجريمة، بهدف استبعاد اسم الشريك من أوراق القضـية. فيقوم كاتب الضـبط بالتنفيذ، فيكون كاتب الضـبط فاعل أصـلي لجريمة التزوير بالترك، والمُحرض شريك بالتحريض.

الفرع الثاني:

الاتفاق الجنائي:" اتحاد شـخصـين أو أكثر من بينهم الفاعل الأصـلي للجريمة على ارتكاب الجريمة دون أن تكون لإرادة أحدهم السيطرة المعنوية على إرادة الفاعل "[٥٣]

ويختلف الاتفاق عن التوافق في أن الأول يستلزم اتحاد إرادتين أو أكثر بخلاف التوافق فهو يعني مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينويه كل واحد في نفسه مستقلاً عن الأخرين، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، وبعبارة أخرى فإن التوافق يتكون من مجموع إرادات منفصلة تتلاقى دون انعقاد فيما بينها على تحقيق هدف واحد.[٥٤]

وتعترف أكثر القوانين العربية بالاتفاق كوسـيلة للمسـاهمة التبعية في الجريمة منها القانون المصـري والعراقي والكويتي والإماراتي والبحريني، وذهبت بعض القوانين العربية إلى قصـر المسـاهمة التبعية على المسـاعدة والتحريض دون الاتفاق، ومنها القانون الليبي والجزائري والمغربي والتونسي.[٥٥] ولقيام جريمة المساهمة بالاتفاق لابد من تحقق:

١- اتفاق شخصين أو أكثر بمعنى تواطؤ سابق على ارتكاب الجريمة وعقد العزم على إتيانها.

٢- ارتكاب جريمة ما بمعنى وقوع الجريمة فعلاً بناءً على هذا الاتفاق.

٣- توفر القصد الجنائي على هذا الاتفاق.

ويختلف الاتفـاق عن التحريض في أن إرادة المُحرض في التحريض تعلو على إرادة الفاعل وتطغى عليها لأن المحرض هو صـاحب الفكرة الإجرامية وكوّنها وثبتها داخل ذهن ونفسية الفاعل، في حين أن الاتفاق الجنائي تتكافأ فيه الإرادات وتتعادل من حيث الأهمية، فليس هناك إرادات تدفع وأخرى ترضخ بل إرادتان تتحدان.[٥٦]

كأن يتفق موظفو فرع وزارة الزراعة في إحدى المحافظات وهم ابناء قبيلة واحدة بالامتناع عن إثبات واقعة حفر آبار دون ترخيص في تقارير المسح الميداني لمزارع المحافظة، والذي نفذ موظف واحد، فيكون الموظف فاعل أصلي لجريمة التزوير بالترك، والبقية شركاء بالاتفاق.

الفرع الثالث: الاشتراك بالمساعدة

الاشتراك بالمساعدة تقديم العون الى الفاعل تمكيناً له من ارتكاب الجريمة أو تسهيل ذلك أو إزالة ما قد يعترضه من عقبات.[٥٧]

والمساعدة تكون سابقة على التنفيذ وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة- كالإخفاء يعاقب عليه كجريمة خاصة.[٥٨] ومن خلال التعريف السابق فإن الاشترك بالمساعدة يأخذ عدة صور وهي:

١- الأعمال التحضيرية (المجهزة):

هي تلك الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، وتتعدد هذه الأعمال دون وجود إمكانية لحصرها، إذ تتوقف على ظروف كل جريمة وما يراه المساهمون ضروري للتحضير لها مثلا :

ما يقدمه الشريك للفاعل من أسلحة وبعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة - التدريبات التي يقوم بها الشريك حتى يتدرب الفاعل على استعمال السلاح - التزويد بملابس خاصة تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها - تدريب السارق على كيفية دخول منزل الضحية - إعطاء تعليمات أو إرشادات خاصة للفاعل تدله على مكان الموجودات المرغوب سرقتها.

ومن صور الاشتراك بالمساعدة (بالأعمال التحضيرية) في جريمة التزوير بالترك، عدم تضمين موظف جوازات المطار أسماء بعض المسافرين الأجانب خارج المملكة في سجل المسافرين وليس لديهم جوازات سفر ولا تأشيرة خروج نهائي، فالموظف هنا فاعل أصلي، أما موظف شركة الصيانة الذي قدّم تجهيزات سابقة للجريمة (أعمال تحضيرية) حيث عطّل كاميرات المراقبة قبل وصول المسافرين لمكتب موظف الجوازت بمدة قليلة، هو شريكٌ بالمساعدة.

٢- الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة (المسهلة أو المتممة) لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي سبقت ارتكاب الجريمة، فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة أحياناً لارتكاب الجريمة، وصورة ذلك أن يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للفاعل الذي بدأ تنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها وإنهائها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها.[59]

من أمثلة المساعدة في الأعمال المسهلة قيام الخادم بإعطاء المجني عليه مادة منومة حتى لايشعر بالجناة وقت ارتكابهم للسرقة، ترك الحارس مكان حراسته وقت ارتكاب الجريمة .

في المثال الســابق وهو عدم تضــمين موظف جوازات المطار اســماء بعض المســافرين الأجانب خارج المملكة في ســجل المســافرين وليس لديهم جوازات ســفر ولا تأشــيرة خروج نهائي، فتقوم المســاعدة في الأعمال المســهلة عندما يقوم زميله بمشــاغلة المراقب حتى لا يلاحظ عملية خروج المسافرين دون إثبات بياناتهم في سجل المسافرين.

ومن أمثلة المساعدة في الأعمال المتممة في المثال السابق عدم تضمين موظف جوازات المطار أسماء بعض المسافرين الأجانب خارج المملكة في سجل المسافرين وليس لديهم جوازات سفر ولا تأشيرة خروج نهائي، عندما يصادق المدير على صحة سجل المسافرين مع علمه بأنه مخالف للحقيقة، إذا يستخلص أن أعمال المساعدة المعاصرة نوعان أعمال مسهلة :قد تقع مع بداية أعمال التنفيذ، وأعمال منفذة :هي الأعمال التي تصاحب أعمال التنفيذ على ارتكاب الواقعة الإجرامية.

أهم النتائج والتوصيات

بعد توفيق الله تعالى للباحث بإتمام أختمه بأهم نتائجه وتوصياته وأعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١- مفهوم التزوير بالترك هو." أن يمتنع المتهم عن إثبات بيان كان يتعين عليه إثباته في المحرر، فيترتب على ذلك تغيير في معناه الإجمالي"
٢- التزوير بالترك موقف سلبي يؤثر في معنى المحرر لذا فهو يدخل ضمن التزوير المعنوي، بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو تغيير إقرار أولي الشأن.
٣- جريمة التزوير بالترك من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب ركنها المادي تحقق نتيجة مادية منفصلة عن السلوك الإجرامي.
٤- ويشترط في التزوير بالترك أن يكون هذا الترك مخالفاً لواجب قانوني على مرتكبه، فإذا لم يكن هناك ثمة التزام من هذا القبيل فإن امتناعه يعتبر لغواً وعدماً، وبالتالي لايصلح نشاطاً إجرامياً لقيام الجريمة.
٥- يشترط لوقوع التزوير بالترك أن يقتصر الترك على بعض بيانات المحرر، فإن شمل المحرر كاملاً لم يكن تزويراً.
٦- جريمة التزوير بالترك جريمة امتناع بسيط، فهو محض امتناع عن سلوك معين، إما أن يقع من الجاني فيكون جريمة تامة أو لا يقع فلا تحصل جريمة مطلقاً.، وعليه لايتصور الشروع فيها.
٧- تقع جريمة الاشترك بالتزوير بالترك سواءً بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ثانياً: التوصيات

١- تعديل عبارة " ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه" في المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير إلى " ترك تضمين المحرر بياناً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينه فيه" لأنه الأوفق مع غاية النص، ومع الرأي الفقهي السائد في تعريف جريمة التزوير بالترك.
٢- أن يعتني الباحثون في موضوع جريمة التزوير بالترك تحليلاً ودراسة خاصةً فيما يتعلق بالجوانب التطبيقية القضائية.

الهوامش:

١ انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/٤ ،٢٠٠٥، مادة (جرم) ٣/ ١٢٩

٢ الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٠، دط، ص٤٣

٣ ابن منظور، لسان العرب، مادة(زور)٧٩/٧

٤ أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ص١٢٠

٥ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ص ١٥٩

٦ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع السابق، ص٢٢٣

٧ عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص١٩٢

٨ عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، ٢٠١٨، ص٣٥٦.

٩ الفوزان محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٧٠

١٠ المرجع السابق، ص١٧٠

١١ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع السابق، ص٢٨٤

١٢ الفوزان محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٧١

١٣ الراجحي، منصور عبدالله،جريمة التزوير وتطبيقاتها في المملكة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض(بحث غير منشور) ١٤٢٠، ص٥٩

١٤ عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع السابق، ص١٨٢

١٥ الشواربي،عبدالحميد،التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً،دط،دت،ص٣٩

١٦ الشواربي، عبدالحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، مرجع سابق، ص٣٦

١٧ خضر، عبدالفتاح، جرائم التزوير والرشوة في المملكة، مرجع سابق، ص٦٠

١٨ خضر،عبدالفتاح، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربة السعودية، مرجع سابق، ص ٦٩

١٩ المرجع السابق، ص٦٩

٢٠ حمري، نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مرجع سابق، ص١٠٠

٢١ الشاذلي، فتوح عبدالله، قانون العقوبات الخاص، ص٣٨٣

٢٢ سرور،أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت، ص٢٩١

٢٣ المرجع السابق،ص٢٩٣

٢٤ عبدالمنعم، سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٠٩

٢٥ حسني، محمود نجيب , علاقة السببية في قانون العقوبات،ص٣

٢٦ المرجع السابق، ص٥

٢٧ بشارات، شاكر مصطفى،الفعل السلبي بين النظري والتطبيق، ص٤٢

٢٨ بهنام،رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي،منشأة المعارف، الإسكندرية،ط٣، ١٩٩٧،ص٨٥٨

٢٩ سرور،أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٤٥

٣٠ أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ص١٢٠ – عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٢٠٥

٣١ أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ص١٢٠

٣٢ بشارات، شاكر مصطفى، الفعل السلبي بين النظري والتطبيق، ص٤٥
٣٣ المرجع السابق
٣٤ الشواربي، عبدالحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، دط، دت،١٩٩٦
٣٥ المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، مرجع السابق، ص١١٠
٣٦ خلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ص٣٠٨
٣٧ الشاذلي، فتزح عبدالله، قانون العقوبات الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٩٥
٣٨ عوض،محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية،ص٢٠٥
٣٩ سرور ،أحمد فتحي،الوسيط في قانون العقوبات،ص٢٧٤
٤٠ العكري، حمري،جريمة تزوير المحررات في ضوء الاجتهاد القضائي،رسالة دكتوراة، في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢.ص٢٢
٤١ عبيد،رؤوف،جرائم التزييف والتزوير،ط٣، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٩
٤٢ عبدالمنعم، سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٣٦٢
٤٣ حسني،محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، ص ٢
٤٤ المرجع السابق، ص٣
٤٥ حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٥، ٢٠١٩، ص٦٨
٤٦ بهنام،رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٦٩٨
٤٧ بشارات، شاكر مصطفى،الفعل السلبي بين النظري والتطبيق، الشامل للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٩، ص١١٩
٤٨ ربيع، حسن محمد، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦،ص١٣٢
٤٩ مسعود، ختير، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، العدد ١٠، ٢٠١٤م، ص٨٨
٥٠ المرجع السابق
٥١ الصيفي عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض،و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٧١
٥٢ الجبلي، ضيف الله بن شبيب، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، غير منشورة، ١٤٢٨، ص٨١
٥٣ الصيفي عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض، ص٢٠٢
٥٤ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،ط٦، ١٩٩٦،ص٤٤٨
٥٥ الجبلي، ضيف الله بن شبيب، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها،مرجع سابق، ص٨٨
٥٦ الشمري، جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية شعبة الأنظمة،١٤٢٤هـ،غير منشورة، ص٤٤
٥٧ . الغريب محمد عيد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ج١، ١٩٩٩–٢٠٠٠، ص٨٢٦.
٥٨ المرجع السابق
٥٩ سرور ،أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٢٥

المصادر:

١. أبو عامر، محمد زكي وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان٢٠٠٧.
٢. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الأسكندرية، د ط، ١٩٩٧م.
٣. بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط١، ١٩٩٨.
٤. الجبلي، ضيف الله بن شبيب، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، غير منشورة، ١٤٢٨،
٥. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة،١٩٧٢.
٦. حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٥، ٢٠١٩
٧. الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المركز القضائي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١.
٨. الحياري، أحمد محمد، معز: الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى (٢٠١٠) منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت
٩. خضر، عبدالفتاح، جرائم الرشوة والتزوير في المملكة، صادرة عن مكتب صلاح الحجيلان، دط، ١٤٠٨.
١٠. خليل، أحمد حسن سعيد،جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني. دارسة تحليلية مقارنة، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، مقدم لقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠١٥م
١١. عبيد، رؤوف،جرائم التزييف والتزوير،ط٣، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٧٨
١٢. السراج،عبود، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، منشورات الجامعة الافتراضية، سورية، ٢٠١٨
١٣. سعد، رفاعي سيد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨.
١٤. الشاذلي، فتوح عبدالله، قانون العقوبات الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دار المطبوعات ط١، ٢٠٠٩.
١٥. الشاذلي فتوح عبدالله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢.
١٦. الشواربي، عبدالحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، دط، دت،١٩٩٦
١٧. الشمري، جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية شعبة الأنظمة،١٤٢٤هـ،غير منشورة،
١٨. الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٠،دط،
١٩. الصيفي عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض،و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،
٢٠. عبد المنعم، سليمان، قانون لعقوبات القسم الخاص(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، دط. ٢٠١٨.
٢١. عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دارالمطبوعات الجامعية، دط،١٩٨٥.
٢٢. العكري،حمري، جريمة تزوير المحررات في ضوء الاجتهاد القضائي في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
٢٣. الغريب محمد عيد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ج١، ١٩٩٩–٢٠٠٠
٢٤. الفوزان، محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط٣، ١٤٤٢هـ .
٢٥. الكويكبي نافل عقاب، التزوير المعنوي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٣٨.
٢٦. مسعود، ختير، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، العدد ١٠، ٢٠١٤م.
٢٧. المطيري، عبدالعزيز بن حامد بن مطر جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء،١٤٣٥.
٢٨. ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥.
٢٩. الراجحي، منصور بن عبدالله، جريمة التزوير وتطبيقاتها في المملكة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٠هـ.
٣٠. نوال، حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، بحث منشور في مجلة، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع،جامعة أحمد دراية،الجزائر العدد (٢).